

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل لائحة النظام الداخلى

لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر برقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛  
وعلى القانون الصادر برقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم مصلحة التدريب وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن لائحة المنشآت التعليمية  
بمصلحة التدريب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن لائحة النظام الداخلى  
لمعهد تأهيل ضباط صف وجنود الشرطة ؛

وعلى توصيات اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ ، النص التالى :  
مادة ٥ - « تكون الدراسة بالمعهد للجنود الحاصلين على شهادات محو الأمية ،  
أو شهادات أعلى منها ، وذلك لمدة ستة أشهر بما فيها فترة الاختبار ، بهدف إعدادهم  
وتدريبهم انضباطياً ، عسكرياً ، تعليمياً ، ثقافياً ، بدنياً بما يؤهلهم للعمل فى هيئة الشرطة » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٣/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى